

# مفتاح جمع الجوامع لابن السبكي (24) لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بمتنه - [00:00:04](#) جمع الجوامع وكنا يوم معاشر الاحبة قد توقفنا في اللقاء الماضي عند خاتمتي كوادحي عند خاتمة قوادح العلة والمسألة الاخيرة التي توقفنا عندها القادح الاخير الذي توقفنا عندها ليت الاخوة الكرام ينبهوني على المسألة - [00:00:30](#) التي توقفنا عندها بالنسبة للقوادح الاخوة الكرام الذين كانوا معنا للقاء الماضي يذكرونني بالقادح الاخير الذي توقفنا عنده الاخ عبد الكريم الاخت ميسرة القادح الاخير الذي توقفنا عنده منع الظهور والتأويل تكلمنا عن قادح اخر - [00:01:05](#) مسألة اخرى الية الوصف تكلمنا عن آآ منع حكم الاصل منع حكم الاصل الذي قاس عليه المستدل اه تكلمنا عن منع لية الوصف وهذي تسمى المطالبة بتصحيح العلة وهذا يسمى منع عليه الوصف - [00:01:53](#) وبعد ذلك ذكر ابن السبكي رحمه الله تعالى ذكر مسألة منع حكم الاصل وتوقفنا عند مسألة فان دل عليه لم ينقطع هذه المسألة التي توقفنا عندها قول ابن السبكي رحمه الله عليه فان دل عليه - [00:02:53](#) لم ينقطع المعترض على المختار شرحنا هذه الفقرة قال ابن السبكي رحمه الله تعالى ومنه منع وصف العلة كقولنا في افساد صومه بغير جماع كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور في الصوم - [00:03:29](#) هذه هي المسألة التي توقفنا عندها هذي هي مشايخ هي المسألة التي توقفنا عندها في اللقاء الماضي وهي تكملة لقاعدة او للقادح الذي سماه ابن السبكي منع الية الوصف قال ابن السبكي ومنه منع وصف العلة - [00:04:07](#) كقولنا في افساد الصوم بغير الجماع الكفارة للزجر عن الجماع المحذور للزجر عن الجماع المحذور في الصوم فوجب اقتضاؤها به كالحذ فيقال بل عن الافطار المحذور منه وجوابه بتبين اعتبار الخصوصية وكأن المعترض ينقح المناطة والمستدلة يحققه - [00:04:37](#) وكأن المعترض ينقح المناطة والمستدلة يحقق اذا يا مشايخ في هذه الفكرة التي اوردها ابن السبكي رحمه الله عليه اخذ يفرع عن مسألة قادح من الية الوصف يعني ان نمنع الوصف - [00:05:11](#) نمنع وصف العلة وسيأتي المثال على هذا وهذا يسمى المنع المطلق. وهذا يسمى المنع المطلق منع وصف العلة او منع حكم الاصل والمراد منع حكم الأصل منع ان يكون هذا - [00:05:54](#) هذا الوصفة معتبر وذكر ابن السبكي ذكر رحمه الله عليه ذكر المثال على هذا علما ان هذه المسألة مرت معنا سابقا. الاخوة الذين يتذكرون هذه المسألة هذه المسألة يا مشايخ مرت معنا سابقا - [00:06:33](#) وفي هذا الباب باب القياس انا اذكر بالمسائل التي مرت معنا سابقا وهذه المسألة اوردها ابن السبكي في باب القياس في في المباحث الاولى هنا يريد ان يمنع اعتبار الوصف - [00:07:00](#) او وصف العلة مثل الفساد الذي يحصل للصيام بغير الجماع نقول لا يوجب الكفارة لماذا؟ لان الكفارة للزجر عن الجماع الذي حذرنا الله منه في نهار رمضان فتكون هذه تكون هذه - [00:07:24](#)

الكفارة خاصة او مخصصة او مختصة كما ان الحد مختص بالجماع اعيد اعيد هذا التأصيل للمسألة لمنع وصف العدة مثل ان نقول افساد الصوم بغير الجماع لا يوجب الكفارة نحن هنا منعنا ماذا - [00:08:07](#)

منعنا ايجاب الكفارة بغير الجماع في مسألة افساد الصيام هذا يسمى المنع بالعزة. او منع وصف العلة لماذا؟ لان الكفارة للزجر عن الجماع المحظور في الصوم ويتفرع على هذا ان تختص الكفارة به - [00:08:52](#)

كما ان الحد مختص بالجماع كما ان الحد مختص بالجماع هذا منع وصف العلة نريد ان نعترض على هذا المنع حتى يتحقق القدر الذي ذكرناه قبل قليل نقول الكفارة للزجر الكفارة - [00:09:33](#)

للزجر عن الافطار الذي حذرنا الله منه وهذا المستدل وهذا المستدل يمنع يمنع هذا ببيان اختصاص الوصف بالعلة لان الله تعالى رتب رتب الكفارة على ماذا على الوقاع او على الجماع - [00:10:07](#)

ولماذا قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان اعتق رقبة وهذا يقودنا الى مسألة تنقيح المناط. يعني نحذف خصوصاً الوصف عن الاعتبار لان المستدل يحقق المناط - [00:10:51](#)

ببيان اعتبار الخصوصية انظر ماذا قال ابن السبكي قال وكأن المعترض ينقح المناط الاعتراض المذكور هو يشبه تنقيح المناط يشبه تنقيح المناط لماذا قلنا انه يشبه تنقيح المناط؟ من يذكر لي علة يا مشايخنا - [00:11:17](#)

في هذا القادر وهو منع علية الوصف او منع وصف العلة لماذا قال لاحظوا عبارة ابن السبكي وكأن هذا هذا الوصف من ابن السبكي ماذا تسمى هذه في اللغة كأن - [00:11:49](#)

ماذا تسمى في اللغة كأن التي استخدمها ابن السبكي وكأن المعترض ينقح المناط هذي يسميها اهل اللغة ماذا التشبيه بان به من الممكن ان يكون غير محقق الوقوع او مستحيلاً - [00:12:27](#)

وهذي مذكورة في القرآن هذي هذا المعنى الذي اورده ابن السبكي هنا مذكور في القرآن ويجادلون او يجادلونك يقول الله تعالى يجادلونك في الحق بعد ما تبين يجادلونك في الحق بعد ما تبين - [00:12:53](#)

كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون طيب اين اين وجه الشب هنا او اين التعليل لهذه المسألة يا مشايخ الاخ عبد الكريم يقول نقول الكفارة هنا لانتهاك الصوم بالافطار باحد واحسنت يا اخ عبد الكريم - [00:13:15](#)

اه هذه مسألة الاخ خالد ما وجه عدم تعليل افعال الله عز وجل عند الاشاعرة ووجوب تعليلها عند هذي المسألة ذكرها الرازي رحمة الله عليه في المحصول وقال ان الاشاعر لا يتفقون عليها. الاخ آ - [00:13:42](#)

خالد معنا هذي المسألة لخالد عدم تعليل افعال الله الوجه هو التنزيه يا خالد ما وجه عدم تعليل افعال الله عز وجل عند ووجوب تعليلها يقصدون التنزيه وقد اشار الى هذه المسألة الرازي - [00:14:10](#)

في كتاب المحصول وقال ان الاشاعرة لم يتفقوا عليها. الاشاعرة ما اتفقوا على هذه المسألة يعني ما لا يصح ان نصف الاشاعرة بانهم يمنعون تعليل افعال الله عز وجل ما نقول كلهم نعم يوجد طائفة منهم - [00:14:33](#)

من الذي ذكر هذا؟ ذكر هذا الرازي في المحصول. رحمة الله عليه قال منهم يعني من الاشاعرة. منهم ما قال كلهم منهم من لا يرى تعليل افعال الله عز وجل. لماذا يا رازي؟ قال لتنزيه الله تعالى - [00:15:00](#)

من اجل تنزيل يعني كوننا الان نقول الاشاعرة ينفون التعليل افعال الله نقول هذا خطأ. نعم يوجد طائفة منه. يوجد طائفة منه يعني انهم في هذه المسألة لم يتفقوا. مثل ما نقول الحنابلة - [00:15:24](#)

اه بعضهم بعض الحنابلة يرون كذا وكذا وكذا. ليس معنى هذا ان كل الحنابلة يفعلون هذا هذا موجود عند كل الطوائف وكل الفرق توجد عندهم مسائل شذوا فيها. اما بالنسبة للاشاعرة وانا لا ادافع عنهم. لكن هذه حقيقة واقعة - [00:15:46](#)

يقصدون بهذا تنزيه الله تعالى الله ليس بحاجة ان تعلل افعاله هم يقصدون هذا المعنى. وضحت المسألة اذا كان الاخ آ خالد معنا لا ادري هو معنا ام لا - [00:16:10](#)

جميل جدا اذن اه نعود للمسألة التي وقفنا عندها في قول ابن السبكي وكأن المعترض ينقح المناط والمستدلة يحققه لاحظوا انه ما

قال المعترض ينقح المناطق قال كأن ما معنى كان - [00:16:34](#)

يعني ان هذا المعترض لا ينقح المناطة على الحقيقة انما يجتهد في ذلك قد يكون مخطئا فهو يمنع وصف العلة فقط. يمنع وصف العلة ولهذا لا نسمي هذا الفعل تنقيحا - [00:16:59](#)

ان شاء الله ان المسألة وضحت. انا حاولت ان اختصر المسألة او ان اقربها ثم قال ابن السبكي ومن المنوعات منع حكم ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب ثلثها. قال الاستاذ ان كان ظاهراً وقال الغزالي - [00:17:31](#)

تعتبر عرف المكان وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع منع حكم الاصل الذي قاس عليه المستدل هذه من المنوعات يعني تمنع حكم الاصل الذي قاس عليه المستهل وهذا موجود في كتب الاختلاف. او كتب الردود على المذاهب - [00:18:08](#)

يمنعون حكم الاصل الذي يقيس عليه المستدل وبهذا يضعف الدليل وهذه ايضا مرت معنا هذه المسألة مرت معنا سابقا نعم مثل ان يقول الحنفي الاجارة انا قلت من اراد ان يتعرف على هذه المسألة او يتدرب عليها يعود الى كتب الردود - [00:18:51](#) بين المذاهب رد الشافعية على الحنفية رد الشافعية رد الجمهور على الحنفية رد الجمهور تجدون فيها ماذا تجدون فيها منع حكم الاصل الذي قاس عليه صاحب المذهب او صاحب - [00:19:39](#)

الكتاب مثل ان يقول الحنفي الاجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كما يبطل النكاح يأتي المعترض الان ماذا يقول المعترض يعني المعترض يمنع كون النكاح يبطل بالموت يمنع المعترض كون النكاح يبطل بالموت - [00:20:05](#)

ويقول بنهايته يعني النكاح ينتهي بالوفاة مثل ما مثل انتهاء الصلاة بالفراغ منها وهذا لا يكون لا يكون ابطالا ساذكر المسألة اذا عندنا الان ثلاثة مذاهب. عندنا قطع له يعني القطع المطلق - [00:20:55](#)

وغير قطع مطلقا والثالث هو استدلال الاصفراييني قطع ان كان منع حكم الاصل معروفا عند اكثر الفقهاء قال ومنع حكم الاصل وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب اذن ليست كل المذاهب تتفق على هذا الاصل الذي يقطع - [00:21:31](#)

قال وفي كونه قطعاً للمستدل مذاهب. ثلثها قال الاستاذ ان كان ظاهراً وقال الغزالي يعتبر عرف المكان يعتبر عرف المكان وقال ابو اسحاق الشيرازي لا يسمع بالنسبة للغزالي رحمة الله عليه - [00:22:09](#)

قال يعتبر عرف المكان الذي يجري فيه البحث اذا كان هذا العرف يرى القطع فانه يقطع والا فلا اما بالنسبة للشيرازي رحمة الله عليه ابو اسحاق الشيرازي قال لا يسمع قول المعترض - [00:22:31](#)

لانه لم يعترض على المقصود الذي هو الفرع بالنسبة هو ما ذكر هنا الاخ عبد الكريم يسأل يقول ابن الاصل والفرع؟ هو يذكر لك مثالا مثالا على المسألة التي تريد ان تمنع حكم الاصل فيها - [00:22:50](#)

مثل لما نقول نلحق القات الخمر يقول هذا الاصل نمنعه الذي نقيس عليه فيكون مقطوعا لماذا؟ لان عرف الناس في هذا البلد عرف الناس في هذا البلد لا يرون ان هذا - [00:23:19](#)

مما يمكن الحاق الفرع به كما قال الغزالي يعتبر عرف المكان الذي يجري فيه البحث فان كان العرف فيه القطع فهو قطع. وان لم يكن العرف فيه قطع فلا يعتد به. وضحت يا اخ عبد الكريم - [00:23:52](#)

او ما وضحت اذن هو يذكر تقريبا للمسألة التي انت تريد ان تمنع حكم الاصل الذي يقيس عليه المستدل وما ذكر لك مسألة بعينها لكن قلنا قبل قليل هذي موجودة في كتب الردود - [00:24:14](#)

كتب الردود وكتب رد الحنفية على الشافعية رد الحنابلة انا ذكرت لكم قبل قليل مسألة مسألة الايجار هل يعقد على منفعة تبطل بالموت كما يبطل النكاح هذا اصل - [00:24:40](#)

يعترض عليه المعترض بان النكاح هذا يبطل بالموت يقول انه ينتهي ولا يبطل مثل الصلاة التي تنتهي عند الفراغ منها هذا لا يكون ابطال الذنب وهذه ايضا ممكن ان نطبقها على مسألة ماذا - [00:25:04](#)

مسألة اطفال الانابيب مسألة اطفال الانابيب تلقيح ان تلقح البويضة هذه خارج الرحم خارج الرحم يعني في جهاز معين او في مكان معين فنقول ان الشارع الحكيم منع او جعل الرحم هو مستودع التلقيح - [00:25:28](#)

الان يلحق البويضة الا بالحيوان المنى في المكان الذي خلقه الله وهنا نمنع حكم الاصل الذي يقيس عليه المستدل ولهذا قال لا يسمع قول المعارض لانه لم يعترض على المقصود الذي هو الفرع - [00:26:18](#)

من اهل العلم من اهل العلم رأى ان التلقيح اطفال الانابيب انه لا يجوز لماذا لشبهة حصول فصول الزنا او شبهة الزنا لان هذه البويضة قد تلقح بحيوان منوي لا يعود للزوج - [00:26:56](#)

هذا يحدث فعلا وبشبهة حصول الزنا وايضا اختلاط الانساب يعني هذه البويضة التي وضعتها المرأة التي عندها ضعف في المبايض او ضعف في التخصيب اه ضعف خلقي واحتاج ان يكون التلقيح - [00:27:25](#)

آآ له مكان معين وله وله اه درجة معينة يعرفها اهل الطب فقالوا انه لا بد من وضعها في الجهاز الذي يكون في المستشفى وتلقح به لكن ضمان ان هذه البويضة تلقح - [00:27:55](#)

الحيوان المنوي الذي يعود للزوج هذا بنسبة ضئيلة اعيد الفقرة الاخيرة التي توقفنا عندها نعيد الفقرة الاخيرة التي توقفنا عندها قلنا العلماء او الفقهاء منعوا هذا التلقيح الذي يكون يكون خارج الرحم - [00:28:30](#)

اه لعل كثيرة ولاسباب كثيرة وذكروا منها اختلاط الانساب وذكروا منها اه مفسدة اه وجود حيوان منى اخر لا يتعلق بالزوج او لا يعود للزوج مما يحدث الفساد او اختلاط الانساب - [00:29:03](#)

او آآ ايضا انتهاك الاعراض بهذا بهذه الافعال تنتهك الاعراض بطرق غير مباشرة لهذا ينسب هذا الابن لغير والده ثم وضحت المسألة يا مشايخ هذه منع حكم الاصل التي قالها - [00:29:24](#)

اوردها ابن السبكي ثم قال ابن السبكي رحمة الله عليه قال فان دل عليه لم ينقطع المعارض على المختار بل له ان يعود ويعترض وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا. ولا نسلم انه مما يقاس عليه - [00:29:53](#)

سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعدد سلمنا ولا نسلم وجوده في الفرع الان ابن السبكي رحمة الله عليه يريد ان يقول ان هذا المعارض لم ينقطع هنا - [00:30:22](#)

لم ينقطع اذا جاء بدليل على حكم الاصل فان دل عليه لم ينقطع المعارض على المختار عدم انقطاع المعارض اذا اتى المستدل بدليل على حكم الاصل فيجوز لي او يحق للمعارض - [00:30:55](#)

ان يعود فيعارض على دليل المستدل نفس المسألة التي مرت معنا قبل قليل يقول هذا المعارض ان تلقيح البويضة خارج الرحم كذا وكذا وكذا يعني يعترض على على منع على منع حكم الاصل - [00:31:29](#)

وذكر المصنف سبعة سبعة من الامور التي تترتب عليها او تترتب على بعضها العلة او بناء حكم الاصل الا فقط او العلة مع الفرع ولهذا قال بل له ان يعود ويعترض - [00:32:03](#)

نعم بل له ان يعود ويعترض. وقد يقال لا نسلم حكم الاصل. سلمنا اذا كم ذكر هو الان لو لو نعددها قال في البداية بل له ان يعود ويعترض وقد يقال لا نسلم - [00:32:46](#)

ولا نسلم ولا نسلم ولا نسلم سنذكرها الان ان شاء الله يعني الثلاثة الاولى تتعلق بحكم الاصل والرابع والخامس متعلقة بالعلة مع الاصل والسادس بالعلة فقط والسابع بالعلة مع الفرع - [00:33:12](#)

هذا اين؟ او متى عدم انقطاع المعارض اذا اتى المستدل بدليل على حكم الاصل نعم يعني يقصد هنا في هذه الفكرة ان ان المستدلة يستنتج حكما على شيء على شيء اخر لعلة معينة - [00:33:46](#)

كما ذكر او هنا قال فان دل عليه لم ينقطع المعارض على المختار بل له ان يعود ويعترض. وقد يقال لا نسلم حكم الاصل سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس عليه سلمنا ولا نسلم وجوده فيه سلمنا - [00:34:40](#)

هذا المعارض ان يبين حكم الاصل وان يبين العلة مع الاصل يعني تحقق العلة مع الاصل وتحقق العلة لوحدها وتحقق العلة مع الفرع مثل المثال على على هذه القاعدة التي اوردها بن استبكي - [00:35:05](#)

مثل مسألة مسألة وجود او حصول الربا في العملات النقدية هل العملات النقدية يكون فيها يحصل فيها الربا ام لا يحصل فيها من

المسائل التي اختلف فيها بعض العلماء ان الربا لا يكون في العملات النقدية - [00:35:46](#)

عندما يقول المكييل والمطعون هذي مسألة مشهورة عند عند الفقهاء الذهب والفضة والمكييل والمطعون وبعض الفقهاء منعوا حصول الربا او حدوث الربا في العملات النقدية علينا في هذه المسألة ان نبين حكم الاصل - [00:36:23](#)

ونبين العلة مع الاصل ونبين العلة ونبين العدة مع الفرع. يعني نلحق العملات النقدية بالذهب والفضة لانها لان العملات النقدية مقومة بالذهب والفضة هنا يتعين الحاق الفرع بالاصل وحصول العلة وهي الربا - [00:36:55](#)

كما ان الربا يقع في الذهب والفضة فان الربا يقع ايضا في الاوراق النقدية فنحن هنا الحقنا الفرع بالاصل والحقنا العلة الحقنة العلة بالاصل وبيننا وجود العلة وبيننا حكم الاصل - [00:37:24](#)

هذا معنى كلام ابن السبكي سلمنا ولا نسلم انه مما يقاس عليه. اما ان ننفي اما ان ننفي وجود الربا في العملات النقدية واما ان نثبت هذا معنى معنا كونه ولا نسلم وجوده فيه سلمنا ولا نسلم انه متعدد. التعدي هذا قد يكون - [00:37:51](#)

الذهب والفضة الى الاوراق النقدية وقد قد لا يكون. وهذه المسألة تحتاج الى محاضرة ثم قال ابن السبكي فيجواب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد - [00:38:24](#)

جواز ايراد المعارضة المعارضات من نوع وكذا من انواع وان كانت مترتبة اي يستدعي تليها تسليم متلوه لان تسليمه تقديري وثالثها التفصيل ماذا يريد ان يقول ابن السبكي هنا يا مشايخ؟ ماذا يريد - [00:38:45](#)

ان يبين لنا ابن السبكي هنا في هذه المسألة يا مشايخ ماذا يريد ان يبين لنا ابن السبكي في هذه الفكرة يريد ان يقول ان هذا المعارض نرد عليه في المسائل - [00:39:13](#)

المانعة بطرق الدفع المبينة سابقا يعني اذا نفينا شيئا فاننا نذكر المثبت بدلا عنه اذا نقضنا فاننا نذكر ما ثبت مكان النقض مثل ان نقول هذا هذا الوصف غير مؤثر - [00:39:41](#)

او هذه العلة ضعيفة يعني لابد ان تذكر الاعتراض ما نوعه؟ هل هل هذا الاعتراض يمنع الوصف ام ام ان هذا الوصف غير مؤثر او انه ضعيف او انه غير متعدد او ام انه منقوض - [00:40:22](#)

ام انه غير مضطرد؟ كلها وردت معنا في الدروس والمجالس الماضية ولهذا قال فيجواب بالدفع بما عرف من الطرق ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضات لكن هل نرد على كل على كل اعتراض لوحده؟ ام اننا نذكر الاعتراضات بوصف واحد - [00:40:46](#)

هذه التي اشار اليها ابليس تبكي قال وان كانت وان كانت مترتبة ان يستدعي تاليها تسليمه متلوه. لان تسليمه تقديري. وثالثها التفصيل. اما ان نفصل في الاعتراضات اذا كانت تحتمل اكثر من اعتراض - [00:41:32](#)

واما ان نجعلها في وصف واحد او في نقض واحد ولهذا قال ومن ثم عرف جواز ايراد المعارضات من نوع واحد وكذا من انواع ندفعها كما قلنا قبل قليل بعدم التأثير او بالضعف او عدم التعدي او انها غير مضطردة او ان اوصافها - [00:41:54](#)

اه طردية كما مر معنا في الدروس الماضية. ثم قال ابن السبكي ومنها اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع وجوابه بانه القدر المشترك وبأن الافضاء سواء لا الغاء التفاوت - [00:42:30](#)

هذا قاذح جديد اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بوجود الجامع اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بوجود الجامع او بمساواته مثل ان يقول المستدل على وجوب القصص على من شهدوا - [00:42:50](#)

على احد بالقتل زورا وبهتانا مثلا تسببوا في في قتله فيجب عليهم القصص كما يجب على من اكره نعيد المثال نقول مثل ان يقول المستدل على وجوب القصص على من شهدوا - [00:43:33](#)

زورا بالقتل انهم تسببوا في القتل فيجب عليهم القصص كما يجب على من اكره غيره على القتل وقتل وهنا المعارض يعترض على هذا الكلام وعلى هذا يقول الضابط هو الاكراه - [00:44:18](#)

في الفرع الشهادة فكيف نجمع بينهما هل نقول انهما اشتركا في الافضاء الى المقصود يعني السبب يكون واحدا لابد ان نذكر وجود الجامع او وجود المساواة ولا يكفي الغاء التفاوت بين - [00:44:49](#)



بين الضابطين هذا يسميه ماذا نسميه ماذا يا مشايخ اختلاف الضابط في الاصل والفرع لاننا لا نتق في الجامع بين بين الحكمين هذا يسمى فادح الاختلاف بين الفرع والاصل ذكرنا المثال على هذا مسألة - [00:45:24](#)

من تسبب في قتل انسان ووجب عليه القصاص هل يتساوى مع غيره من الصور المتشابهة مثل مسألة الاكراه اذا سلمنا ان كلا منهما يتعدى الى غيره فاننا هنا نسوي بين الفرع والاصل في علة الحكم - [00:45:55](#)

فهذا يكون قادحا هذا يكون قادحا اختلاف الضابط في الاصل والفرع وهذا ليس مجمعا عليه عند الجمهور. هذا ليس مجمعا عليه عند الجمهور اين الجامع هنا؟ او اين المساوي هنا في الاصل والفرع؟ من يستخرج - [00:46:58](#)

من يستخرج الجامعة او المساوي في مسألة اختلاف الضابط في الاصل والفرع هذي المسألة مهمة هذه المسألة مهمة اختلاف الضابط في الاصل والفرج اين اين الجامع واين المساوي هنا الجامع واين المساوي - [00:47:29](#)

ذكرناها قبل قليل نقول مثل ان يقول المستدل على وجوب القصاص على من شهدوا زورا بالقتل. تسببوا في القتل فيجب عليهم القصاص كما يجب على من اكرهه غيره على القتل فقتل - [00:48:24](#)

هنا يأتي المعارض يعترض عليك يعني لا يوجد هنا الان ظابط مساوي للاصل الذي ذكرناه قبل قليل وضعت هنا يقول الضابط والاكراه الضابط هو الاكراه اين الجامع هنا الضابط هو الاكراه وفي الفرع الشهادة - [00:48:52](#)

رأينا الجامع بينهما الجامع ما هو؟ انا ذكرته قبل قليل انا ذكرته قبل دعم احسنت يا اخ عبد الكريم. الجامع تسبب التسبب وهنا لا بد ان يبين الوجود ان يعني نفي وجود الجامع - [00:49:29](#)

نفي وجود الجامع هذا يقوم ببيان الوجود الذي يجمع بين الضابطين هو التسبب وبالنسبة لنفي المساواة هذا ذكرناه قبل قليل قلنا الحكم في كل منهما يفضي الى المقصود وهو حفظ النفوس - [00:50:02](#)

هذه القاعدة كيف نستفيد منها؟ من يذكرها لي في العصر الحاضر من يذكر لي كيفية تنزيل هذه القاعدة او هذا القادح في مسألة يا مشايخ في العصر نريد صورة او آآ مثلا على تطبيق هذه القاعدة او هذا القادة - [00:50:34](#)

اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بوجود الجامعي او بمساواته يوجد لها صورة مطابقة في هذا العصر وابناء السبكي رحمة الله لماذا كمثال لكن نحن سنذكره تطبيقا على هذه القاعدة - [00:51:00](#)

من يذكر لي مثلا نريد آآ مثلا من العصر الحاضر على هذه القاعدة او هذا القادة واضحة يا مشايخ لكن بعض الاخوة ما تصوروا المسألة يعني المسألة سهلة جدا لكن تحتاج الى تصور - [00:51:28](#)

تحتاج الى تصور هل من جواب على هذه القاعدة بمثال معاصر اختلاف الضابط في الاصل والفرع لعدم الثقة بالجامع نذكر الجواب او تذكرون نذكر الجواب الاخوان الذين يرغبون المشاركة الاخت ميسرة تفتح الصوت اذا اذا هناك احد من الاخوة يرغب المشاركة - [00:52:15](#)

الصوتية الجواب الصوتي الاخت ميسرة او الاخت حورية مشرفة اه الاخ عبد الكريم يقول شبه الخروج على الحاكم بدعوى الجلوس اتفاقات طيب هذا جواب جيد هذا لو اردنا ان نطبق هذا القادح على - [00:53:18](#)

هذا الواقع المعاصر ما يحصل ما يحصل في بعض المنشآت او بعض المباني من الحرائق التي لا يعرف سببها الحرائق التي تحدث في المجمعات او تحدث في المباني او في المنشآت ولا يعرف - [00:53:57](#)

سببها هل نضع السبب على الموظفين في المنشأة ام على حراس الامن ام على غش المقاول ام على اه ضعف التجهيزات الفنية لا بد هنا ان نلغي بعض الاحكام ونثبت بعض الاحكام - [00:54:31](#)

او الكهربائي او عدم اه صلاحية الاسلاك او مقاومتها للحرارة نقول كل من هؤلاء يشتركون في التسبب الجامع الذي يجمع بين الاصل والفرع ويفضي الى حدوث هذه المشكلة او المصيبة الكبيرة - [00:55:18](#)

القدر المشترك هو التسبب والذي تسبب في هذا اما ان يكون صاحب تجهيز المنشأة او المسؤول او المقاول او المصنع او ان نلغي هذا التسبب كلية نجعله يعني نلغي هذا الحكم كلية - [00:55:48](#)

ونقول ان حفظ هذه النفوس يكون بتقدير الدية على على الموظفين مثلا المسؤولين عن سلامة المبنى يقول حفظ النفوس يعود الى يعني الدية يتحملها دية حفظ النفوس يتحملها القسم الفلاني المسؤول عن - [00:56:27](#)

سلامة تجهيز المبنى ونحو ذلك من الاوصاف ولهذا انظر ابن السبكي ماذا قال؟ قال لعدم الثقة بالجامع وجوابه انه القدر المشترك او بان الافطاء سواء. الى اخر ما قال. وظحت المسألة - [00:56:53](#)

ثم قال ابن السبكي والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال والاصح ان بيانها عاد المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحامل وبكيفية - [00:57:13](#)

وبكيفية ان الاصل عدم تفاوتهما في بين يبين المستدل عدمها او يفسر اللفظ بمحتمل او يفسر اللفظ بمحتمل وقيل او بغير محتمل وفي قبول دعواه الظهور في مقصده دفعا للاجمالي لعدم الظهور او في الاخر اختلاف - [00:57:34](#)

وبكيفية راجعوا النسخة عنكم قد يكون بعض النسخ الالفاظ متقاربة وبكيفية ويكفيه ان الاصل نعم توجد اختلاف في بعض المخطوطات. وانا نبهت على هذا سابقا نبهت على هذا سابقا. قلنا اختلاف هذا مر معنا كثيرا. مر معنا - [00:58:09](#)

قد تكون الكلمة تحتل هذا وتحتل هذا الناسخ كتبها على المعنى الذي لان النساخ قد يخطئون في الكتابة. قد يكون المعنى متقاربا وهذا لا يضر اذا عرفنا المجل هذا لا يضر - [00:58:36](#)

هذا لا يضر يا مشايخ. اذا عرفنا المعنى الاجمالي فان الكلمة اذا ابدلناها بلفظة اخرى لا تؤثر على نحو المسألة فلا يضر ان شاء الله نحن هناك لا نتعب الله بهذه الالفاظ - [00:58:56](#)

نتعب الله الاحكام التي جاءت في الوحيد هنا بالنسبة هذه الفكرة التي اوردها هنا يقصد ابن السبكي رحمة الله عليه اننا نطلب الدليل على انا ان قدم من مقدمات المستدل - [00:59:16](#)

وهذا يسمى المنع قالوا ومقدمها الاستفسار لانها اعتراض ستكون المقدمة طلب الدليل على مقدمة من مقدمات المستدل وكلها تعود الى المنع كما اوردنا يعني ان هذه الاعتراضات التي يريد اهل - [01:00:12](#)

الكبح هي تعود الى ماذا؟ تعود الى منع او معارضة نعود الى منع او معارضة مقدم الاعتراضات يسمى باستفسار ان المستدل يلزمه اولا ان ان يبين وجه الكلام او تفهم ما يقول - [01:00:49](#)

وهذا الاستفسار يرد على جميع الدالة وجميع التقديرات نأخذ مثلا على هذا الكلام في قوله والاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال والاصح وان بيانها على من يعطيني مثلا على مثلا عصريا على هذه المسألة - [01:01:21](#)

يا مشايخ نريد مثلا عصريا واضحة هذه مشهورة جدا في هذا العصر بالنسبة للاعتراضات التي ترجع الى المنع ومقدمها الاستفسار اسأل الله العافية. نسأل الله العافية اه لا نريد مثلا عصريا يا مشايخ - [01:01:54](#)

مثالا عصريا اهلا عصبيا على على الاعتراضات التي ترجع الى المنع ومقدمها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى اللفظ حيث غرابة او اجمال والاصح ان بيانها على المعترض ولا يكلف بيان تساوي المحارم - [01:02:46](#)

بكيفية ان الاصل عدم تفاوتهما يبين المستدل عدمها او يفسر اللفظ بمحتمل قيل او بغير محتمل وفي قبول دعواه الظهور في مقصده دفعا للاجمال لعدم الظهور وفي الاخرين اختلاف واضحة يا مشايخي اذا قلنا مثلا عصريا - [01:03:09](#)

على هذا فهي واضحة جدا في هذا العصر الاعتراضات التي تعود الى المنع تسمية الخمر مشروبات روحية. هذا جيد. جيد هذا جيد ومثل ايضا ان نقول مثل ان نقول ايضا - [01:03:32](#)

اتخاذ اتخاذ هل في جواب او نذكر لاحظوا انه ركز على ماذا هنا ركز على مسألة المنع والاستفسار وطلب ذكر معنى اللفظ يعني هو يريد ان يقول لك ان هذا آ اللفظ الذي تريد ان تستدل به - [01:04:15](#)

لابد ان يكون خاليا من الغرابة او الاجمال الاصل عدم التفاوت يعني مثل هذه الامثلة هي التي تجعل الطالب يستفيد من علم اصول الفقه فيها الان حديثا يا مشايخ - [01:05:14](#)

اه انتشر عند بعض النساء هذا ممكن نطبق على هذا انتشر عند انتشر عند بعض النساء يعني في بعض الدول بعض الدول في الشرق والغرب والشمال والجنوب يعني لا نحدد بلدا بعينه. يعني موجود في اغلب المجتمعات - [01:06:13](#)

اه النساء على الشواطىء النساء او البنات على الشواطىء يلبسن لباسا اسمه البوركيني هذا البوركيني لباس خاص بالسباحة خاص سباحة المرأة يعني المرأة تريد ان تسبح تقول انا البس هذا اللباس الذي الان يباع في الاسواق - [01:06:37](#)

واصبحوا به يعني بدل ان اصبح مثلا بملابس عارية او شبه عارية هذا لباس جديد يقول البنات الملتزمات او البنات المحافظات يسمى البوركيني ثم البوركيني يسمى لباس البحر هذا بوركين - [01:07:09](#)

لباس البحر لكن هو هذا هذا اللباس اه يلتصق يعني عيبه انه يلتصق بالبدن يلتصق بالبدن يعني آآ يبين حجم الاعضاء حجم الثدي حجم المؤخرة اه حجم الفخذ اه يعني يجعلوا الاعضاء - [01:07:44](#)

عم يبرزوا مفاتن اسمه البوركيني هذا صمته اظن آآ مصممة لبنانية وبعد ذلك انتشر في العالم الاسلامي يعني لمن تريد ان تذهب الى الشاطىء او كذا واصبح يباع وله يعني شعبية عند النساء - [01:08:25](#)

فتقول بدل انا ما يعني اخجل من الرجال ان اسبح. انا البس هذا اللباس انزل الى البحر ويكون ساترا لبدنه. فنحن نطبق هنا الاعتراضات التي تعود الى المنع. اولا الاستفسار - [01:08:57](#)

هذا اللباس هذا اللباس نستفسر عنه اصله معروف ان لباس المرأة ان يكون محتشما ان يكون ساترا وان لا يكون فاتنا او مثيرا لغرائز الرجال وايضا اه ان نقول ان هذا اللباس اه - [01:09:16](#)

لباس آآ لا يحافظ على هوية المرأة هوية المرأة المسلمة فيدخل فيها الاجمال الذي يجعل هذه المرأة المسلمة متشبهة بغيرها لان المرأة اذا اعتادت هذا اللبس يعني في البحر ستعتاد مثله في الاسواق وو والى اخره - [01:09:45](#)

يصبح هذا مدخلا للتلبس عليها في دينها الاعتراضات راجعة الى المنع ومقدمها الاستفسار ونحن استفسرنا عن هذه هذا اللبس البوركيني هذا الذي تلبسه المرأة عند استباحة وهو الذي كما قلنا لكم قبل قليل يبرز الثديين ومؤخرة والفخذين - [01:10:15](#)

الساقين يعني يغري الرجل بالمرأة اكثر فنستطيع ان نعترض على هذا ونبين على منع هذا اللباس ثم قال ومنها التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع المختار وروده وجوابه ان اللفظ موضوع ولو عرفا. او ظاهر ولو بقرينة - [01:10:50](#)

المراد ومنها التقسيم يعني من القوادح التقسيم هذا كون اللفظ الوارد في دليل المستدل يتردد بين امرين احدهما المنع والاخر وهو مراد المستدل مثل هذا الذي رجل مقيم في بلده او في مدينته - [01:11:32](#)

وليس مريضا وفقد الماء يقول هنا اذا وجد السبب ويتعذر الماء او الوضوء يكون التيمم مشروعا هنا يعترض عليه المعترض يقول السبب تعذر الماء او تعذر الماء في السفر وفي الاول ممنوع. نحن قسمنا الان - [01:12:07](#)

قسمنا المسألة حتى نستخرج الوصف الذي يمكن ان يناط به الحكم هذا اسمه التقسيم يعني كونه اللفظ يتردد بين بين وصفين او بين معنيين احدهما جائز والاخر ممنوع طيب كيف نرد هنا على هذا القادح - [01:12:40](#)

هذا نرد على هذا القادح يا مشايخ الاخوة الذين عندهم جواب كيف نرد على هذا القادح وهو التقسيم هل نقول ان هذا القادح يكون يا مشايخ نقول ان هذا القادح - [01:13:15](#)

يكون مبطلا للحكم كلية اليوم ان شاء الله الليلة ان شاء الله سنختم باب القياس. ان شاء الله تعالى. وغدا سنبدأ معكم في باب الاستدلال الليلة ان شاء الله تعالى - [01:13:40](#)

يعني حتى لو اطلنا قليلا اه بحيث اننا غدا ان شاء الله نشرع في باب الاستدلال غدا ان شاء الله نبدأ في فنريد الليلة ان نختم بقي لنا بقي لنا صفحات ونختم القياس ولا نريد ان نغادر المجلس الليلة حتى لو اطلنا قليلا لا يضر ان شاء الله. نحن في عبادة - [01:14:15](#)

ونحن في رباط الذي يمنع نفسه في حلقة العلم من اي متعة او اي راحة يكون مرابطا ومجاهدا اذا احتسب هذا عند الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما - [01:14:41](#)

سهل الله له به طريقا الى الجنة نعم طيب ما احد جاوب عن السؤال كيف نتعامل مع هذا وهل يترتب علي نستخرج هنا حكما ام



يكون مردودا الاخ هيثم معنا هيثم اذا عندك جواب يا خيثم الاخ آ - 01:15:00

الاخت ميسرة او الاخت حورية يا ريت تتكرمون تفتحون لنا الصوت الاخوة الذين يرغبون المشاركة تفضل يا خيثم اذا عندك جواب تفضل اذا كان هذا اللفظ يتردد بين معنيين او وصفين هل ترد المسألة - 01:15:28

ام لا ترد؟ لو اه تتكرم بالمشاركة يا خيثم بدل الكتابة من اجل ان ندرك الوقت اذا كان عندك الشبكة جيدة او لا تستطيع طيب اه اجيب انا نيابة الاخ هيثم - 01:16:09

قلنا هذا قادح قادح يجعل هذا المعنى مترددا بين بين امرين احدهما ممنوع يبدو ان خيفا لا يستطيع المشاركة او الشبكة ضعيفة عندهم بالنسبة للجواب على ان هذه المسألة الجواب يا مشايخ عن هذه المسألة - 01:16:59

هنا بالنسبة جواب المسألة الاخوة ما استطاعوا ان يصلوا الى الجواب مع انه موجود في العبارة لكن بالنسبة للجواب عن الاعتراض بالتقسيم جاءنا واحد وقسم لنا كما قلنا قبل قليل - 01:17:33

لنا المسألة وتوقف نقول لا بد ان يبين المستدل ان اللفظ اما ان يقصد به اللغة او يقصد به العرف او يقصد به التخصيص او يقصد به المعينة او زمانا معيناً او مكانا معيناً - 01:18:21

وهذي مرت معنا سابقا من يذكرها مرت معنا سابقا يا مشايخ مرت معنا سابقا انا ذكرتها قبل حوالي آ قبل اسبوع او اسبوعين ذكرت هذه المسألة وردت مع مرت معنا - 01:18:56

مرت معنا في قصة من يذكرها هذي مسألة القدح القدح بالتقسيم مرت معنا في مسألة الاخوة الذين يحفظون سيذكرون المسألة لا ليست قصة الخزعية. يا مشايخ هذه حدثت ما احد يتذكرها ذكرناها المسألة - 01:19:17

ذكرت مرت معنا في قصة يا مشايخ في قصة مرت معنا في قصة ذكرها ابو يوسف القاضي اذا تذكرون المسألة تذكرون المسألة هذا ابراهيم الجراح تذكرون المسألة؟ ابراهيم الجراح لما دخل على ابي يوسف القاضي وهو مريض مرض الموت - 01:20:10

قال يا ابراهيم ايها افضل؟ الرمي ماشيا او راكبا الماشيا قال اخطأت كان راكبا قال اخطأت ثم بين له بعد ذلك بين له متى يكون الرمي مرت معنا في الدروس الماضية وتعودون اليها. مسألة رمي الجمرات - 01:20:46

وهنا بالنسبة للجواب عن قادة لابد ان نبين ان نبين يعني يبين المستدل يراد بحال معين او زمان معين او هيئة معينة او حقيقة معينة او او على المجاز - 01:21:15

ثم قال من استبكي ثم المنع لا لا يعترض الحكاية بل الدليل اما ما قبل تمامه لمقدمة منه او بعده والاول اما مجرد او مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا؟ او ان ما يلزم كذا لو كان كذا وهو المناقضة - 01:21:36

فان احتج الانتفاء فغصب لا يسمعه المحققون. هذه مسألة جيدة هذه آ يريد ابن السبكي هنا ان تبين ان المنع مطلق الاعتراض لا يعترض عليه بحكاية المستدل باقوال يسردها لابد ان - 01:22:13

يعترض الدليل بمنع الوصف او منع العلة او منع امك قبل ارادة دليل او بعد ايراد الدليل ولهذا قال ثم ننحو لا يعترض الحكاية بل الدليل اما قبل تمامه او بعد تمامه - 01:22:45

عليك ان تمنع هذا الوصف او تبين ضعفه قبل الدليل او بعد الدليل بالنسبة للاول اما ان يمنع منعاً مجرد ان نقول هذا الدليل لا يثبت وهذا الوصف لا يثبت - 01:23:10

او او يكون المنع عن طريق المستند منع المستند وهذا ولهذه الحكاية باطلة وهذا لم يحدث او هذا لا اصل له وهذا يسمى المناقضة يعني يمنع المعارض مقدمة هذا بالنسبة للقسمين المذكورين قبل قليل - 01:23:33

المنع المجرد او المنع مع مستند هذا يسمى المناقضة واذا احتج لنفي المقدمة هذا نسفيه يعني اذا منع المعارض المقدمة واخذ يقيم الدليل على انتفائها هذا يسمى الغصب لماذا لان المعارض - 01:24:14

غصب مقام المستدل وهذا لا يسمع عند المحققين او عند المناطق او عند علماء الجدل ولا يستحق جواباً. لماذا انه يكون الان الكلام ماذا؟ ما نسوي هذا الكلام الان اذا كان المعارض قد غصب مقام المستدل - 01:24:52

ولا يسمع عند المحققين او عند اهل الجدل هذا يسمى سفسطة ثم هذا بالنسبة المنع لا يعترض الحكاية بل الدليل. ثم قال والثاني

يعني هذا بعد تمام الدليل الذي ذكرناه قبل قليل - [01:25:21](#)

ذكرناه قبل قليل عند الدليل وهذا بعد تمام الدليل والثاني اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض الاجمالي او مع تسليمه

والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول في المعارضة - [01:25:47](#)

فيقول ما ذكرت وان دل فعندي ما ينفيه وينقلب مستدلا وعلى الممنوع وعلى الممنوع الدفع بدليل فان منع ثانيا فكما مر وهكذا الى

افحام المعلل ان انقطع بالمنوع او الزام ان انتهى الى ضروري او يقيني مشهور - [01:26:06](#)

ذكرنا يا اخاه عبد الكريم مسألة قبل قليل ذكرنا مسألة المنع بقسميه يسمى المناقضة قبل قليل المنع المجرد والمنع مستند تم

المناقضة ذكر هنا الثاني ما يكون بعد تمام الدليل - [01:26:38](#)

وهذا يكون بمنع الدليل ببيان تخلفه الدليل تخلف هنا وهذا يسمى النقض الاجمالي لماذا؟ لان جهة المنع غير معينة وهذا يختلف عن

النقض التفصيلي الذي هو منع مقدمة معينة من الدليل - [01:27:09](#)

نأخذ مثالا على هذا المنع الذي يكون بعد تمام الدليل نأخذ يا مشايخ لانه هنا اذا سلم الدليل والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول هذا

يسمى معارضة يعني يقول ما ذكرت من الدليل وان دل على ما - [01:27:45](#)

قلت فعندي ما ينفي قولك يعارضه وينقلب المعترض مستدلا المعترض مستدلا من يذكر المثال على هذا نأخذ مثالا معاصرا على هذه

المسألة مسألة المنع ما يكون بعد تمام الدليل وذكر هنا انه ان بعضه - [01:28:32](#)

اه يسبب افحام المعلم او الالزام اذا انتهى الى ضروريا او يقين نأخذ مثالا مثل هذا الذي يتكلم الذين يخرجون في ما يسمى

بالحملات الحملات التنصيرية او الحملات التي تدعو الى الالحاد - [01:29:14](#)

نسأل الله العافية او الحملات التي تدعو الى ترويج الاديان المختلطة كيف نرد عليها لابد ان نمنع الدليل ببيان تخلفها فان كانت آآ اذا

اردنا ان نمنع هنا تمام الدليل - [01:29:54](#)

المتعلق مثلا بالتبشير او التنصير نقول ماذا نقول يقول ان عيسى عليه الصلاة والسلام ليس اخر الانبياء والرسول الذي جاء ما

ينسخ رسالتهم وهنا منعنا ماذا منعنا احسنت يا اخي - [01:30:35](#)

منعنا المقدمة التي استدل بها هذا المستدل قل انتم ايها المنصرون او ايها المبشرون الذين تقولون يدعون الى التنصير نقول عيسى

عليه الصلاة والسلام ليس اخر الانبياء والرسول الادلة كذا وكذا وكذا - [01:31:09](#)

ادلة من الاناجيل وادلة من التوراة وادلة ايضا من القرآن والسنة اما اذا كان هذا المستدل يدعو الى الالحاد والعياذ بالله ويقول ان الله

غير موجود الله تعالى غير موجود - [01:31:30](#)

وهذا موجود الان عند الشباب للاسف يقول اثبت لي وجود الله تعالى. اثبت لي وجود الله تعالى او انا اشك في وجود الله عياذا بالله

تعالى هنا لابد ان نمنع - [01:31:59](#)

نمنع الدليل بعد تمامه يعني الان نستأصل هذا الدليل من من من جذوره نقول انت عاقل ام مجنون انت عاقل ام مجنون؟ سيقول انا

عاقل اقول ارني عقلك حتى اثبت انك عاقل - [01:32:19](#)

انا لا ارى عقلك انا لا ارى عقلك آآ كيف اثبت انك عاقل هنا ينقطع لانه لا يستطيع ان يقدم لي عقله على الطاولة ونقول الله تعالى لا

يشاهد لكننا رأينا اثاره - [01:32:43](#)

ورأينا علامات خلقه لهذا الكون او علامات ربوبيته والوهيته والادلة كثيرة ادلة كثيرة الكهرباء الكهرباء لا تشاهد لكن هل احد ينكر

الكهرباء انها موجودة هل احد منكم شاهد الكهرباء الكهرباء لا تشاهد - [01:33:06](#)

لكن اثارها موجودة ولهذا نقول الكهرباء موجودة مائة بالمائة والدليل ان اثارها موجودة وعلاماتها موجودة كنا ما رأينا الكهرباء حقيقة

يعني ذات الكهرباء ما رأيناها الكهرباء هذه مثل الذبذبات لا تشاهد - [01:33:39](#)

وكذلك الروح الروح هذه التي تغذي البدن ويكون البدن او الانسان بها حيا وعاقلا ومتحركا التي تغذي البدن لكنها لا تشعل. هل رأى

احد منا الروح روح جاره او زميله او قريبه او - 01:34:05

الروح لا تشاهد لكن اثارها موجودة وعلامات وجودها متحققة هنا منعنا الدليل وذكرنا تخلف الحكم الذي يدل على هذه الاوصاف التي اراد هذا المعترض ان يؤكد لها لاحظوا انه قال المعارضة ذكرنا المعارضة قبل قليل - 01:34:34

اعضاء المعارضة او دفع الدليل. ذكرنا دفع الدليل افحام ذكرنا افحام المعلم ذكرنا افحام المعدل ذكرنا له الزامات تؤدي الى الضرورة او تؤدي الى اليقينية التي اشار اليها ابن السبكي رحمة الله عليه. ثم بعد ذلك خاتمة - 01:35:16

القياس من الدين وثالثها حين يتعين ومن اصول الفقه خلافا لمام الحرمين وحكم المقيسي قال السمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقال قال الله ثم القياس فرض كفاية على مجتهد احتاج اليه - 01:35:42

هذه مسألة هل القياس من الدين من الملة الو من الشريعة القياس من الشريعة هذه خاض فيها الظاهرية هاظا في الهاظرية تكلموا عنها كثيرا نفو القياس هو اراد ان يختم هذا الباب في الرد على الظاهرية - 01:36:06

الذين نفوا هذا الاصل عندنا الادلة الاصلية ادلة اصولية اصلية الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهو هنا يريد ان يبين ان القياس من الدين لانه جاء في القرآن فاعتبروا يا اولي الاباب - 01:36:27

اعتبروا يا اولي الابصار الله يقول في القرآن اعتبروا يا اولي الابصار يعني والعبرة لا تكون الا بقياسي امر حاضر على امر قديم كيف نعتبر نقيس حالنا بحال من تقدم علينا - 01:36:51

من الامم فهذا يدل على ماذا؟ على ان القياس من الشريعة ومن الدين الله امرنا بهذا فاعتبروا يا اولي الابصار ذكر هنا قال هناك من قال انه من الدين وهناك من نفى - 01:37:17

القياس من الدين وثالثها طيب الاول والثاني وبين هذي طريقة عند او عند اهل الاصول يعني انها مفهومة من السياق الاول والثاني مفهومة من القلب يعني قال ان ما دام ان الآية تقول فاعتبروا يعني هو موجود القياس. هذا قول - 01:37:46

والقول الثاني ليس من الدين القول الثاني ليس من الدين والقول الثالث هو الذي ذكره قال حين يتعين يعني اذا وجدت مسألة يمكن ان نستدل عليها بالقياس فيتعين يكون ضروريا - 01:38:13

اما اذا لم يتعين فلا حاجة للقياس اذا هو ذكر ثلاثة اقوال. القول الاول انه من الدين للاية التي في سورة الحشر اعتبروا يا اولي الابصار. القول الثاني انه ليس من الدين. لان الدين - 01:38:38

الدين ثابت مستمر والقياس غير مستمر. هذه حجة عقلية والقول استعادة انه يتعين عند الاستدلال. ولا يتعين ان لم تكن هناك حاجة له وقالوا القياس من اصول الفقه ما معنى اصول الفقه؟ يعني من ادلة الاصول الاصلية - 01:39:00

ذكرنا هذا مرارا اصول ادلة اصول الفقه الاصلية الكتاب والسنة والاجماع والقياس ادلة اصول الفقه التبعية قول الصحابي والاستحسان والعرف والمصالح المرسلة وشرع من قبلنا هذي نسميها ماذا ادلة الاصول التبعية - 01:39:28

يعني ضعيفة او يستأنس بها قول الصحابي ليس دليلا اصوليا اصليا يستأنس به العرف الاستحسان المصالح المرسلة لا نقول انها مردودة لكن يستأنس بها اما التي عليها التعويل وعليها الاستدلال - 01:39:52

هي ادلة الاصول الاصلية. الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال القياس من اصول الفقه يعني ايه ادلة الفقه الايمانية بالنسبة للجويني رحمة الله عليه وصول اه ان اصول الفقه ليس من - 01:40:14

ومن اصول الفقه خلافا يعني القياس يقصد القياس. القياس من اصول الفقه وبالنسبة للجويني رحمة الله عليه يقول ان القياس ليس من اصول الفقه طيب ما معنى هذا؟ ولماذا اورده في كتاب الورقات - 01:40:46

لماذا اورد الجويني رحمة الله عليه القياس في كتاب الورقات يعني اورده في كتاب القياس وقال خلافا لمام الحرمين يعني ان الفقيه يبحث اصول الفقه لتوقف الغرض عليه يعني حتى يثبت الحجية التي لا يجدها في الكتاب والسنة - 01:41:05

هذا معنى كلام الجويني القياس ليس من اصول الفقه هذا عند الجويني معنا ليس من اصول الفقه يعني انه ليس من الادلة الاولى للاستدلال لكنه يلجأ اليها بعد الكتاب والسنة والاجماع - 01:41:45

لماذا لتوقف غرض الاصول على اثبات الحجة من خلالي وحكم المقيس حكم المقيس هذي مرت معنا عندما ذكرنا مرت معنا في اول كتاب القياس ذكرنا الاصل والفرع والعلة وحكم المقيس - [01:42:14](#)

حكم المقيس ذكرنا الامثلة عليها سابقا مثل حرمة الحشيش قياسا على الخمر حرمة الافيون على حرمة الافيون قياسا على حرمة الخمر حرمة الكبتاجون على قياسا على حرمة وهكذا السمعاني رحمة الله عليه هذا نسميه حكم المقيس - [01:42:39](#)  
حكم المقياس يعني الشيء الذي حكمنا بقياسه السمعاني رحمة الله عليه قال لا يجوز ان يقال فيه اسعد الله او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك الا - [01:43:19](#)

للمنصوص عليه ما دام ما في نص ما نقول هذا حكم الله يعني ما نسب هذا الحكم لله ننسبه للمجتهد الذي استخرج الحكم هذا من باب الورع عند العلماء هذا من باب الورع - [01:43:38](#)

هذا استمعاني يقال انه دين الله ولا يجوز ان يقول قال الله. نقول هذا فعل المجتهد استخرج منه انه في دين الله كذا وكذا وكذا لكن ما نقول قال الله كذا - [01:44:02](#)

قال الله حرام. قال الله الحشيش حرام. قال الله القات حرام وضحت المسألة ان شاء الله يعني لا نقول قال الله الا لما ورد في النص في الكتاب او في السنة - [01:44:18](#)

حكم المقيس هذا يكون عن طريق الاستنباط وليس عن طريق النص بالنسبة للقياس ما حكم تعلمه حكم تعلم القياس او باب القياس هو فرض على المجتهد واذا كان هذا المجتهد - [01:44:37](#)

لا يوجد غيره في الامة او في الزمن او في المكان فانه يكون فرض عين عليه اما اذا كان يوجد غيره فيكون تعلم القياس برضو كفاية يعني اذا حصلت واقعة ولا يوجد الا شخص واحد - [01:45:10](#)

سيكون تعلم القياس والحكم به فرض عينه وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق او كان احتمالا ضعيفا والخفي وخلافه وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي الاول. والواضح المساوي والخفي الادون - [01:45:30](#)

هذا بيان اقسام بيان اقسام ماذا يا مشايخ بيان اقسام ماذا ماذا بيان اقسام القياس الجلي والخفي. الجلي قلنا ما قطعنا فيه بنفي الفارق بين الاصل والفرع او كان الفارق بين الاصل والفرع ضعيفا نسميه ماذا - [01:46:07](#)

نسميه القياس الجلي مثل قياس الامل على العبد نقيس المرأة التي عندها يعني حصل لها العمى على المرأة التي حصل عليها العرج يعني في ردي في ردي النكاح يعني قد يكون المرأة هذي التي يتزوج بها الخاطب - [01:47:00](#)

قد تكون عمياء يقول الخاطب انا لا اتزوج عمياء كما انني لا اتزوج عرجاء نقول هذا الشرط هذا الشرط عندك صحيح لانه من العيوب التي ترد بها المرأة عند بعض الرجال وليس عادة مضطربة - [01:47:43](#)

بعض الرجال يتزوج عرجاء بعضهم يتزوج عمياء ومنهم من قاس هذا على ماذا؟ على الاضاحي قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها يقول انت اذا كنت لا تتزوج العرجاء او العمياء فلا تضحي بالعوراء ولا بالعرجاء -

[01:48:06](#)

انت اذا كنت لا تتزوج او لا ترضى ان تتزوج عرجاء او عى بها فلا تضحي لا تجعل هذا الهدي او هذه الاضحية عمياء وعرجاء يعني انها لا تكون مجزئة هذا يسمى القياس ماذا؟ القياس - [01:48:41](#)

الجلي عندنا النوع القسم الثاني القياس الخفي القياس الخفي هذا الذي يكون احتمال الفارق فيه بين الاصل والفرع قويا مثل ماذا؟ مثل النبيذ على الخمر في الحرمة لماذا قلنا انه خفي - [01:49:10](#)

ان هذا النبيذ قد يكون حلالا. قد يكون حراما اذا كان هذا النبيذ متغيرا تغير اللون والرائحة والطعم قد يكون قريبا الى الخمر وقد يكون قريبا الى العصير عصير العنب - [01:49:56](#)

النبيذ معروف انه بعد ثلاثة ايام يتغير لونه وطعمه ورائحته سينتقل من الاباحة الى التحريم يعني يسبب السكر لكن نحن ما نجزم هل هو قريب من الخمر؟ ولا قريب من العنب - [01:50:17](#)

سموه قياسا خفيا يعني الفرق بين الاصل والفرع متردد قد يكون قويا وقد يكون ضعيفا وبعد ثلاثة ايام من استعمال عصير العنب او النبيذ يبدأ الان النبيذ يميل الى حكم - [01:50:37](#)

يبدأ يميل الى حكم او صافي الخبر يذهب العقل ولهذا قال العلماء هذا قياس خفي النقيس النبيذ على الخمر في الحرمة ولهذا يحتاطون بعد ثلاثة ايام يقولون عليك ان تتخلص من هذا العصير الذي انتبذته. يعني عصرته - [01:51:04](#)

وضعت في مكان فيه حرارة او فيه بعد عني الهوا انه يكون مسكرا بعد هذه المدة وذكر ابن السبكي هنا قال وهو جلي وخفي فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق ذكرنا مثال او كان احتمالا ضعيفا والخفي خلافه - [01:51:40](#)

وقيل الجلي هذا والخفي الشبه والواضح بينهما الواضح ما هو ما هو الواضح الواضح الذي ذكرناه قبل قليل اننا تبينا آ ان هذا النبيذ اصبح خمرا هذا قياس واضح اما الخفي الذي ما تبينا فيه - [01:52:11](#)

علة الحكم او وصف الحكم الذي تبني عليه العدة اذا ذكرنا الان الجلي والخفي والواضح منهم من يسمى الجلي القياس الاولى والواضح يسمونه المساوي والخفي يسمونه الادون وهذا تقدم معنا اين؟ يا مشايخ - [01:52:36](#)

تقدم معنا اين اين تقدم هذا معنا في مبحث ماذا الاخوة الذين كانوا معنا في اول الدروس تقدم معنا في المنطوق والمفهوم تذكرون لما تكلمنا عن المترادف المشترك والظاهر والمؤول - [01:53:04](#)

واضح يا المشايخ ثم قال ابن السبكي وقياس العلة ما صرح فيه بها وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فآثرها ما حكم هذا القياس في معنى الاصل؟ الجمع بنفي الفارق - [01:53:43](#)

هنا في هذه الفكرة اراد ابن السبكي رحمة الله عليه ان يبين ان القياس من حيث التعليل الى ثلاثة اقسام هذي اسهل المسائل هنا انا اتصل بي طالب قبل يومين - [01:54:04](#)

وقال اصعب اصعب باب عندي في اصول الفقه هو باب القياس فقلت له اسهل باب في اصول الفقه هو باب القياس ان باب القياس انت تعرف الادوات المعينة وتتصور المسائل وانتهى موضوع - [01:54:23](#)

انا لي تسجيل في جواب ل احد الطلبة مرفوع اليوتيوب وحول هذه المسألة مسألة صعوبة القياس ونشرنا بعضها في القناة تصور هذا هو لا يكون الا عن طريق بناء الملك التدرب - [01:54:48](#)

تدرب وانا ذكرت امثلة كثيرة في بداية الكتاب قلنا نقيس نقيس لقاء الدروس وآ بث الدروس في عن طريق الجوال او الهاتف المتنقل على استعمال على الكلام العادي في الجوال - [01:55:10](#)

قياس العلة هذا النوع الاول قياس العلة وهو ما صرحنا فيه بالعلة مثل ماذا مثل ماذا نأخذ مثلا على قياس العدة نقول القراءة في الجوال كالقراءة في الكتاب هذا قياس عدة - [01:55:43](#)

القراءة في الجوال او القراءة في البي دي اف كالقراءة في الكتاب هذا قياس علة صرحنا فيه بالعلة القى القراءة في البي دي اف كالقراءة في الكتاب طيب اين العلة هنا؟ ما ذكرنا علة ما ذكرنا العلة - [01:56:13](#)

لابد ان نذكر العزة هنا ما ذكرنا العلة في الاستفادة نقول في الاستفادة العلة هنا ما هي القراءة القراءة في البدء كالقراءة في الكتاب بالاستفادة يعني اذا اردت ان تستفيد - [01:56:39](#)

قراءتك في الكتاب مثل القراءة في البي دي اف نحن نتكلم عن العلة وليس الراحة او الضعف او القوة نتكلم عن العلة نحن قسنا القراءة في عن القراءة في الجوال في الاستفادة. يعني موضوع الاستفادة علة الاستفادة - [01:57:05](#)

هذا يسمى قياس ماذا العلة عندنا قياس الدلالة ما كان الجامع فيه لازم العلة حكم العلة لازم العلة مثل ماذا؟ نقول البي دي اف كالكتاب بجامع الوصول الى المعلومة او الفائدة - [01:57:29](#)

هذي لازم تم لازم العزة انا الان البي دي اف على الجوال بجامع الوصول الى المعلومة السريعة وهذي تسمى هذي ليست علة هذي لازم العلة لازم العزة ثم بعد ذلك اثر العلة - [01:58:04](#)

اثر العزة. قال وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازميا. تكلمنا عنها فآثرها اننا الان اثر العدة اثره علة مثل ماذا مثل ماذا؟ مثل قياس نسل



الله العافية قياس القتل بحديدة - [01:58:30](#)

على القتل بماذا بسكين او بمسدس قياس القتل بسكين قتل بمسدس بجامع ماذا؟ بجامع الخطر والاثم ارتكاب الكبيرة الخطر هذا اثر  
اثر للعلة ثم بعد ذلك حكم العزة قال فحكمها - [01:58:50](#)

حكم العلة مثل ان نقطع ايدي جماعة اشتركوا في قطع يد مسلم واحد قياسا على الاشتراك في قتله بجامع وجوب الدية وجوب  
الدية حكم العدة نحن نقتل واحدا قتل واحدا. طيب اذا كان جماعة اشتركوا - [01:59:31](#)

قطع يدي واحد هنا نقطع ايدي هؤلاء الجماعة قياسا على ما اذا اشتركوا في قتله هذا يسمى حكم العدة ووجوب الدية وجوب الدية  
حكم العلة. ثم قال والقياس في معنى الاصل - [02:00:05](#)

الجهاز في معنى الاصل يعني القياس الذي هو بمنزلة الاصل وهذا يسمى الجلي وتقدم معنا قبل قليل مثل ماذا نأخذ مثالا على القياس  
في معنى الاصل نأخذ مثالا على القياس في معنى الاصل - [02:00:28](#)

مثل النقيس تخصيب بويضة المرأة على تخصيبها في الرحم يعني تخصيب بويضة المرأة المستشفى او في الاجهزة الحديثة من اجل  
التلقيح على ماذا؟ على التقسيم الذي يكون في الرحم - [02:00:59](#)

هذا ليس معنى انه حلال. انا ذكرت هذه المسألة قبل قليل هذا مثال على القياس في معنى الاصل ان نقيس تخصيب بويضة المرأة  
خارج الرحم في الاجهزة الطبية على تخصيبها بمني الزوج - [02:01:30](#)

او بالحيوان المنوي وهذا لا يدل على جوازه. لان هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء. لكن نذكرها كماذا؟ نذكرها على القياس الذي هو  
بمنزل العصر يسمى القياس الجلي مثل تأجير الارحام نسأل الله العافية - [02:01:49](#)

وبهذا يا مشايخ اه نصل ولله الحمد الى خاتمة كتاب القياس وغدا ان شاء الله تعالى سنبدأ في آ الاستدلال اسأل الله تبارك وتعالى ان  
ينفعني واياكم فيما سمعنا والله اعلم واحكم - [02:02:11](#)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:02:40](#)